وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى باشتراط البراءة من كل عيب وفي الاقرار على
على القاضي اجارة مال وقف واليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك
العين او استهلاك في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا ماذون
والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما ادعيه المولى المتولى
من الصرف المقضي عليه في حادثه لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضا بواحد كما ماذكر صحيح ويلتقض القضا فكما يسمع
الدفع قبله يسمع بعده لكن بجهة الثلاث ويسمع الدعوى بعد القضا
بالنكول كما في الخانيه تناقض الشهادة غير مقبول الا فيما كان
محله الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانيه الشهادة
اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيريه الا اذا
كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها
تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها تنبيه شهادة
النفي غير مقبوله الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شي فشهد
بالعدم وفيما اذا شهد انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهد ابنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه
وفيما اذا شهد الخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام
اهل المدينه فشهد ان هولا لم يكونوا فيهم وقت الامان وفيما
اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا
لا وارث له غيره وفيما اذا شهد ان المراة ارضعت الطفل بلبن شاة

لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في
الظهيريه والبزازيه وفي ايمان الهدايه لا فرق بين ان يحيط الشاهد
او لا في عدم القبول بيسير اذكره في قوله عبده حر ان لم يحج الان
فشهدا بنحره في الكوفه لم يعتق شاهدا انه نفي معنى بمعنى لم يحج
القضا يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كما في شهادة
الظهيريه الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع
الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنيه
والبزازيه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم كما في كلام الناس في ظاهر المذهب
كالادله وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيريه واما مفهوم الروايه
فحجة كما في الغايه من الحج الحق يتقادم الزمن هدفا او قصاصا او
حقا للعبد كذا في لعان الجوهره اذا سيل المفتي عن شي فانه يفتي
بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرايط كذا في صلح البزازيه
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحه كذا في مهر البزازيه ويفتي
الافتا في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل
قول الواحد في احدى عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقديم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم
فيه ورداته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول
القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب ورؤية رمضان عند الاعتلال
وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى
يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر

كذا

لا يسقط

تقبل شهادة الواحد في مسايل

Copyright © King Saud University